

بالعوض من الماء والطين والاسود والابيض او يعوض من غيرهما فيجوز
 كما يحل المشقة منه **وجامع** هو او في قوله وتعلق به اي
 بالحيض **يلوح** بالاجماع **ولتسا** بالهسرتي بابه **وعدة** **واستبراء**
وسقوط هو او في قوله وتركه **طواف** **وولع** لما سياتي في
 كتابها **وعدم** **لزم** **ومر** **قضا** **ومر** **صلاة** بالاجماع بخلاف
 وضع الصور بلزها قضا وه غير المعجزين عن عابثة كما نوسر
 بقضا الصور ولا نوسر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فواؤها
 قضا وما شق وتبيري مجازكرو في من تبيره سقوط الفرض
 لا بد يومه الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوزها
 كقائه البياض وي **وقوله قولها** **فبده** اي في الحيض يمينها
 لا تخا موعنة عليه قال تعالى ولا تجلوهن ان يكنن بالخلق
 الله في ارحامهن **وعدم قطع** **ولا في الصور** **واعتكاف**
 اذ لم يخلو برتبا عن الحيض عاليا بخلاف ما اذا كانت تخلوا
 عنه لا يفسد من ان شريح في فيها عقب طهرها فتا **ق**
 لصر من طهرها عدم قطع **مدة** **انلا** **وعنة** لا تقض الا تخلوا
 عن الحيض غالبا **ومن خرج** **ومنها** **عن الاستقامة** التي
 لهر الحيض **فستحاضة** وهي اربعة اقسام **متدا**
 اي اول ما ابتدها الدم **وتقار** **د** بان سبق لها حيض
 وطهر وكل منهما **مهمزة** **وغير** **مهمزة** **فالمهمزة** هي من ترا
 من دمها قويا **ومعنى** **ترد** **للتقير** **فالتقير** من
 نقا تخلله **حيضا** **ان** **لا ينقص** **عن** **اقله** **يوم** **وليلته** **ولا**
مرا **خمسة** **عشر** **يوما** **بليا** **لها** **ولا** **اقصر** **للتقير**
 المتصل بعضه **بعض** **عن** **اقل** **الطهر** **خمسة** **عشر** **يوما** **والفيس**
 استخاضة

استخاضة
 تقوي

استخاضة خبر اي داود في ذلك ولا نه خارج بوجوب
 الفصل بخلاف ان يرجع المصنفه عند له **شكال** **كالمبي** **ولا**
 تقدم القوي على القصيف ام تاخر ام توسط كان مرات خمسة
 اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر وخمسة عشر ثم اطبق الاحمر
 او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقى الشهر احمر بخلاف
 ما لورات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
 انفصال خمسة عشر من القوي في فاذا شرط الرد للتقير
 دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر ولا عملهما او خمسة
 في شرح المنهج وغيره **وغيرها** اي غير المهمزة بان ان الدم يربو
 او التزلن فقدت شه طامن شروط الرد الى العمير المبادئة
ترد **لا** **اقل** **الحيض** **يوما** **وليلة** **ان** **كانت** **مستقلة** **عارفة**
 بوقت ابتداء الدم لانه المتبين وما زاد مستكوفه لكنها
 في الدور الاول تقصر حتى يعمر لدم خمسة عشر فتغتسل
 وتقفى ما زاد على اليوم واليلة وفي الدور الثاني تغتسل
 بمجرد مضي يوم ويلة لانه قد ثبت لها عارة وطهرها بقية الشهر
 اما اذا لم توف وقت ابتداء الدم فهي كالمهمزة وسياتي **ولا**
 فان كانت غير المهمزة معتادة **فتزول** **لما** **قد** **ارو** **وقالت**
 كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تقصر حتى يعمر
 الدم لخمسة عشر ان تقصت عنها عادتها فتغتسل وتقفى
 ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
 عادتها وتثبت العارة مرة ويحل ذلك اذا التفتت
 عادتها او خلت وانسقت فان لم تنسق ردت
 يتناول الاستخاضة او سبت انسا قرا اغتسلت احمر كل نوبة

وسياتي حكمها ويشترط
 ايضه في الرد للتقير صح